

تفسير البغوي

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ

قوله - عز وجل - : (والذين يرمون أزواجهم) أي : يقذفون نساءهم ، (ولم يكن لهم
شهداء) يشهدون على صحة ما قالوا ، (إلا أنفسهم) أي : غير أنفسهم ، (فشهادة
أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) قرأ حمزة والكسائي وحفص : " أربع
شهادات " برفع العين على خبر الابتداء ، أي : فشهادة أحدهم التي تدرأ الحد أربع شهادات
. وقرأ الآخرون بالنصب أي : فشهادة أحدهم أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن
الصادقين .